ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

نطاق الحماية المدنية للمصنف الرقمي في التشريع العراقي (دراسة تحليلية)

الأستاذ المساعد فادية أحمد حسن الطائي
مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
fadia_law_81@yahoo.com

The scope of civil protection for the digital work in the Iraqi legislation

Assistant Professor Fadia Ahmed Hassan Al-Taie / Center of the Ministry of Higher Education and Scientific Research
fadia_law_81@yahoo.com

المستخلص

افرزت البيئة الرقمية تطورات هائلة على مستوى العالم ، ومن أهمها ظهور ما يعرف بالمصنف الرقمي ، والذي يعد نوعاً حديثاً من المصنفات التقليدية التي يتم اعدادها ضمن بيئة التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة ، والذي لاقى بدوره الحماية المدنية اللازمة من لدن المشرع العراقي ، بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له رقم (٣) لسنة ١٩٧١ ، وتعديله لسنة ٢٠٠٤، إذا ما توافرت به شروطٌ معينة أوجبتها القوانين ، فضلاً عن قيام التشريعات بتحديد أنواعٍ من تلك المصنفات لتكون بدورها مشمولة بتلك الحماية ، وهذا ما تم التوصل إليه بعد تقسيم البحث لمطلبين ، بحثنا في الأول : مفهوم المصنف الرقمي ، وفي الثاني : ما يتعلق بالحماية المدنية للمصنف الرقمي من حيث نطاقها .الكلمات المفتاحية : المؤلف ، المصنف ، الحماية المدنية ، الرقمي ، المسؤولية المدنية .

Abstract

The digital environment has produced tremendous developments worldwide, the most important of which is the emergence of what is known as the digital workbook, which is a modern type of traditional workbook that is prepared within the environment of technology and modern means of communication, which in turn received the necessary civil protection from the Iraqi legislator, according to the Copyright and Rights Law. Adjacent to it No. (3) for the year 1971, and its amendment for the year 2004, if certain conditions are met and dictated by the laws, as well as the legislation defining types of those works to be in turn covered by that protection, and this is what was reached after dividing the research into two demands that we discussed in the first concept The digital work, and in the second, what is related to the civil protection of the digital work in terms of its scope.Keywords: author, workbook, civil protection, digital, civil liability

المقدمة

اكتسبت المصنفات الفكرية بأشكالها المتنوعة أهمية بالغة في الفكر الإنساني وغاياته النبيلة في خدمة البشرية ، والارتقاء بالفرد والمجتمع من أجل اللحاق بركب الحضارة المتسارع ، ولعل الثورة الرقمية والإنترنيت من الظواهر العالمية التي أسهمت في تعزيز دور الأفراد في وضع اقتصاد قائم على المعرفة ، مما يجعلنا مضطرين للتعاطي مع أهم مجالاتها ، وهي مسائل الملكية الفكرية ، ومن أهمها المصنفات الرقمية والتي تعتبر من بين أكثر حقوق الملكية الفكرية إثارة للجدل القانوني ، لارتباطها بتكنولوجيا المعلومات .

أولاً : أهمية البحث

إن التطورات الكبيرة التي شهدها عصرنا الحالي ، خاصة بعد اتساع التعامل بالعالم الافتراضي (عالم التكنولوجيا والإنترنيت) أفرز العديد من التغيرات في جميع جوانب الحياة ، وأصبح يطلق عليه بالعصر الرقمي ، ولعل من أهم تلك التطورات ظهور ما يسمى بالمصنف الرقمي ، والذي شهد تعامل واسع فيه على مستوى العالم ، مما دعانا للبحث فيه ومحاولة ايجاد التنظيم القانوني الذي يوفر الحماية لتلك المصنفات ، ومعرفة نطاق تلك الحماية المقررة له .

ثانياً : تساؤلات البحث

تبرز اشكالية البحث في موضوع (نطاق الحماية المدنية للمصنف الرقمي) إلى ضرورة معرفة مفهوم المصنف الرقمي وهل يعد من قبيل المصنفات التقليدية ، ليتمتع بالحماية المقررة لتلك المصنفات من حيث الطبيعة المدنية والجنائية ، أم أن المشرع العراقي قد منحها حماية من نوع آخر ، فضلاً عن ذلك فهل لهذه المصنفات خصائص يمكن أن تميزها عن غيرها من المصنفات التقليدية .

ثالثاً: منهجية البحث

تم اتباع أسلوب المنهج التحليلي، من خلال عرض النصوص القانونية التي جاءت بها أحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، وتعديله بموجب أمر سلطة الائتلاف لسنة ٢٠٠٤، وقانون حقوق المؤلف في اقليم كردستان العراق لسنة ٢٠١٢، والتي نظمت الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفكرية ، ومناقشتها من أجل الوصول للمعالجة المطلوبة ضمن الاطار العام للدراسة

هيكلية البحث

المقدمة .المطلب الأول : مفهوم المصنف الرقمي .الفرع الاول : تعريف المصنف الرقمي .الفرع الثاني : خصائص المصنف الرقمي .
المطلب الثاني : الحماية المدنية المقررة للمصنف الرقمي .الفرع الأول : شروط تمتع المصنف الرقمي بالحماية .الفرع الثاني : المصنفات المشمولة بالحماية .الفرع الثالث : المسؤولية المدنية .الخاتمة .

المطلب الأول مفهوم المصنف الرقمي

يفترض بنا أن نعرف ما الذي يعنيه مصطلح المصنف الرقمي ، قبل الخوض في موضوع حمايته المدنية ، وعليه نقسم المطلب على فرعين ، نبحث في الأول : التعريف القانوني والفقهي للمصنف الرقمي ، أما الثاني نبين فيه : الطبيعة القانونية للمصنف الرقمي وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول تعريف المصنف الرقمي

لقد أورد كل من الفقه والقانون تعريفاً للمصنف الرقمي ، والتي سنحاول عرضها بشكل موجز ، وعلى النحو الآتي :

أولاً: التعريف الفقهي للمصنف الرقمي عرفه جانب من الفقه بأنه الشكل الرقمي لمصنفات موجودة سابقاً دون تعديل في النسخة الأصلية لها، فيتم نقل المصنف التقليدي المكتوب إلى الوسط التقني الرقمي مثل: تحميله على قرص مدمج CD أو اسطوانة مدمجةDVD [١] وذهب جانب آخر إلى تعريفها بما يقربها إلى طبيعة حقوق المؤلف فيرى أنها " الخلق المركب الذي يجمع بعد وضعه في شكل معلوماتي مجموعة نصوص أو صور ثابتة أو متحركة أو في شكل مقاطع موسيقية يمكن تجسيدها على أسطوانات CD أو CD RAM ويتطلب أمر عرضها جهازٌ معاونٌ يقوم بقراءتها أو عرض محتواها كي يتمكن المستخدم من الحصول على المعرفة التي تتضمنها [٢] كما عرف بانها الوسيلة التقنية التي تسمح بنقل المعلومة من ظاهرة محسوسة إلى ظاهرة على شكل أرقام (صفر واحد) [٣] .

ثانياً : التعريف القانوني للمصنف الرقمي اغفلت أغلب التشريعات المقارنة عن وضع تعريف محدد للمصنف الرقمي ، وبضمنها التشريع العراقي ، واكتفت فقط بالنص على أنواع المصنفات الرقمية ، كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والوسائط المتعددة[٤] . وإن المصنف الرقمي ما هو إلا مصنفاً أعد وسط بيئة رقمية ، كونه يعدُّ من مفرزات التكنولوجيا الحديثة ، فكل ما ينتمي للمعلوماتية والعالم الافتراضي يعدُّ من قبيل المصنفات الرقمية، ومن الجدير بالذكر أن المصنفات الرقمية تعدُّ أحد أنواع المصنفات الأدبية والفنية والتي عنيت باهتمام المشرع وعنيت بالحماية القانونية المقررة لها ، ولا تختلف عن المصنفات التقليدية إلا من حيث اعدادها وسط البيئة الرقمية ، عن طرق استخدام ارقام (الصفر واحد) بدلاً من استخدام الحروف الأبجدية في المصنفات التقليدية [٥] ويفهم من خلال ما تقدم أن المصنف الرقمي وإن لم يقوم المشرع بوضع تعريفٍ ومفهومٍ خاص به ، مكتفياً بالإشارة إلى أنواعه بشكل عام ، فضلاً عن ما طرح من مفاهيم من قبل اجتهادات الفقه ؛ إلا أنه يمكن الاستدلال عن وصفه من خلال تسميته المركبة ، حيث تحتوي على لفظين ، اللفظ الأول (مصنف) فهو لفظ عام يطلق على جميع المؤلفات

والابتكارات الذهنية والفكرية ، والتي تظهر إلى الوجود ، بشكل مادي ايّاً كانت طريقة التعبير عنه ، فضلاً عن شموله بالحماية المقررة بموجب قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وقوانين الملكية الصناعية [٦] أما لفظ الرقمي فيعني كل ما يتعلق بالبيئة الرقمية (بيئة التكنولوجيا والاتصالات) ، وعليه نستطيع تعريفه (كل ابتكار أو إبداع ذهني أو فكري ، تدخلت البيئة الرقمية في إظهاره للوجود) .

الفرع الثاني خصائص المصنف الرقمي

بعد استعراضنا للتعاريف التي قيلت بشان المصنف الرقمي ، يمكننا أن نعرض خصائص ذلك المصنف وعلى النحو الآتي :

أولاً: مصنف يعتمد على دعامة رقمية

كما أسلفنا آنفاً أن المصنفات التقليدية تستلزم لإظهارها إلى الوجود دعامة مادية ملموسة ، أما المصنف الرقمي فيتم إظهاره عن طريق وجود دعامة إلكترونية ، وبصيغة رقمية[7] .

ثانياً: نوعاً من أنواع المصنفات التقليدية

المصنف الرقمي لا يختلف عن المصنف التقليدي ، من حيث الأحكام الخاصة به ، سوى أنه يتم إعداده بمساعدة وسائل التكنولوجيا والاتصالات ، وسط بيئة رقمية .

ثالثاً: مصنف محمي بموجب قوانين الملكية الفكرية

حيث رتبت أغلب تشريعات حماية حقوق المؤلف الحماية اللازمة على تلك المصنفات بما لها من خصائص في حماية براءات الاختراع وحماية حقوق المؤلف والعلامات التجارية والملكية الصناعية، وفي العراق فإن قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ نظم حقوق المؤلف ورتب لها الحماية اللازمة ؛ إلا أنه لم ينص على المصنفات الرقمية ، وإنما حدد أنواعاً معينة للمصنفات المشمولة بالحماية [٨] إلا أنه تم تعديل ذلك القانون بموجب الأمر رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة، والذي أدرج برامج الحاسوب كأحد المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية ، حيث بينت المادة الثانية من القانون المذكور المصنفات الفكرية المشمولة بالحماية التي يوفرها القانون كالمصنفات المكتوبة وبرامج الكومبيوتر والمصنفات الموسيقية والسينمائية وغيرها [٩] .

المطلب الثاني الحماية المدنية للمصنف الرقمي

إن مسألة الحماية القانونية المقررة للمصنفات بصورة عامة ، لا تعني فقط المصنفات التي جاءت بشكلها المكتوب كالكتب والرسومات ، أو التي يمكن أن تكون محسوسة كالأغاني والمحاضرات ؛ بل أنها تشمل المصنفات التي يمكن أن تثبت بشكل دعامة رقمية ؛ لكن بعد أن تتوافر فيها شروطٌ معينة ، فضلاً عن سريان تلك الحماية على أنواع معينة منها دون غيرها ، ومن أجل تحديد نطاق الحماية المدنية لتلك المصنفات ينبغي تقسيم المطلب إلى فرعين ، الأول نتناول فيه : الشروط الواجب توفرها في المصنف الرقمي المحمي، ونبين في الثاني : المصنفات المشمولة بتلك الحماية وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول الشروط الواجب توفرها في المصنف المحمي

حتى يحصل المصنف الرقمي على الحماية المقررة له بموجب القانون ، فإنه ينبغي أن تتوافر فيه الشروط الأساسية التي أوجبتها القوانين بصورة عامة على جميع المصنفات الفكرية والذهنية وهي :

أولاً : الأصالة وتعني أن المصنف يحمل بصمة وشخصية المؤلف ، أي كل من قام بجهوده الشخصية في إعداده ، وانعكست عليه شخصيته [١٠]ولعل غاية المشرع باشتراط مثل هذا الشرط ، من أجل إسباغ الحماية على المصنفات التي بذل أصحابها جهوداً ذهنية وفكرية ومادية وغيرها ، دون أن تتركز الحماية على أهمية المصنف أو أسلوب التعبير عنه ، فضلاً عن أن الأصالة من شأنها أن تميز المصنفات عن بعضها البعض من خلال دورها في إظهار شخصية المؤلف[١١] ولا نعني بالأصالة ان يكون المصنف قد عبر عن أفكار جديدة لم يتطرق لها أحد ؛ بل ممكن أن تكون هنالك فكرة قديمة وقام شخص بتحديثها وتناولها من جوانب أخرى و تعكس شخصيته [١٢] .

ثانياً: تجسيده بشكل ماديأي يجب أن يكون هنالك مصنف محسوس من قبل الآخرين ، ظاهراً إلى الوجود حتى وإن كانت طريقة التعبير عنه بواسطة الوسائل الإلكترونية ، حتى يتم إسباغ الحماية المقررة له ، فلا يمكن ترتيب حماية قانونية على الأفكار التي تقع في كوامن النفس ؛ إلا بعد أن يتم إظهارها للوجود ، لتكتسب الحماية القانونية من لدن المشرع ، ونرى أن التعبير المحسوس ما هو إلا الوعاء الذي يرتكز عليه المصنف ؛ لينال الحماية اللازمة التي كفلها القانون ، ولعل البيئة الرقمية تحتوي على العديد من الأشكال التي تتيح إظهار المصنف ونقله للجمهور ، كشبكة الإنترنيت ، والأقراص المدمجة بكافة أنواعها [١٣]وعليه فإذا ما توافرت تلك الشروط فإن ذلك من شأنه أن يجعل المصنف يتمتع

بالحماية المدنية التي كفلها قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، والذي بدوره اشترط تلك الشروط على أي مصنف كان ، من أجل شموله بالحماية القانونية [١٤] وبدورنا ننوه بأن قانون حقوق المؤلف العراقي لسنة ١٩٧١ قد عدل بموجب الامر رقم (٨٣) لسنة لينص بموجب تعديله على حماية المصنفات الرقمية كبرامج الحاسوب (١)[١٥]، وفي جميع الأحوال يمكن أن نستدل عنها بموجب ما جاءت به المادة الأولى من القانون أعلاه ، والتي أعطت الحماية لجميع المصنفات أيّاً كانت وسيلة التعبير عنها [١٦] أما قانون حقوق المؤلف في اقليم كردستان العراق رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ ، فقد جاء بخطوة جيدة تحسب له ، حيث أورد بنص صريح عن المصنفات الرقمية بأنواعها كافة ، والتي تسري عليها أحكام القانون [١٧]لكن يثور لدينا تساءلٌ مهمٌ هل أن قوانين حقوق المؤلف فقط من رتبت الحماية المدنية على المصنفات الرقمية أم هنالك قوانين أخرى ؟ إن الحماية المدنية المقررة للمصنف الرقمي جاءت بناءاً على نصوص قانونية أوجبتها قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والتي بدورها تحمي الحقوق المالية والمعنوية للمؤلف على مصنفه [١٨] ؛ إلا أننا لا نقف عند هذا الحد ؛ بل هنالك قوانين أخرى رتبت حماية مدنية على بعض أنواع المصنفات الرقمية كقوانين الملكية الصناعية ، والاتفاقيات الدولية والتي سنفصلها لاحقاً في الفرع التالي ، وعليه فالذي يهمنا في بحثنا الحديث عن المدى الذي تمتد إليه تلك الحماية المدنية على المصنفات الرقمية ، على الرغم من وجود أنواعٍ أخرى من الحماية أقرتها التشريعات ، كالحماية التقنية، والحماية الجنائية ؛ لكننا لم نتطرق إليها كونها خارج اطار موضوع بحثنا .

الفرع الثاني المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية

سكتت معظم تشريعات حقوق المؤلف عن تحديد المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية المقررة لها ؛ بل ادرجت أنواعاً من المصنفات الفكرية والأدبية بصورة عامة ، وجاءت من ضمنها نوعين من المصنفات والتي تتعلق بالبيئة الرقمية ، كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والمشمولة بالحماية المقررة بموجب قوانين حقوق المؤلف [١٩] ، وعليه فإن الأمر يستلزم الحديث عنهما وبشكل مختصر لغرض اطلاع القارئ على مضامينها وعلى النحو الآتي :

أولاً: برامج الحاسوب

تعد برامج الحاسوب من أهم المصنفات الرقمية التي لاقت اهتمام المشرع بها ، من خلال ترتيب الحماية القانونية اللازمة لها ، وقد عرفت بأنها نظام إلكتروني مصمم من قبل شخص يدعى المبرمج ويستخدم هذا البرنامج لتنفيذ مهام معينة ، ويقوم عادة الخبير باعتماد المنطق الاستدلالي [٢٠] وإن برامج الحاسوب منها ما هو مجاني اتيحت من قبل مؤلفها لاستخدامها من قبل الجمهور ، ومنها ما هو معتم لا يتيح للجمهور الاستفادة منه ؛ إلا لقاء مبالغ مالية أو اتباع شروطاً معينة ، ولعلنا نعلم جيداً أن برامج الحاسوب تعدُّ نتاجاً فكرياً وذهنياً من قبل المبرمج من خلال طرحه لفكرة معينة ، واظهارها بشكل رقمي (لغة معينة أو رموز ذات طابع رقمي)[٢١] ولعلنا نتساءل عن الحماية القانونية لبرامج الحاسوب هل جاءت بموجب قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له أم جاءت بموجب قواعد الملكية الصناعية ، أو من الاثنين معاً ؟ إن قوانين الملكية الصناعية هو القوانين التي نظمت الحماية اللازمة لبراءات الاختراع ؛ أي : المصنفات الذهنية القائمة على عنصري الابتكار والجدية ، من حيث قيام المؤلف بإعداد أو تصميم أو كتابة مؤلف لم يسبق لأحد القيام به ، أو ابتكار براءة اختراع قابلة للتطبيق الصناعي بعد أن يتم إيداعه لدى الجهات المختصة ، وتسجيله لدى مديرية تسجيل الاختراعات [٢٢]ولعل الذي جعلنا نتطرق لتلك القوانين ،اتجاه جانب من الفقه إلى اخضاع برامج الحاسوب لقواعد الملكية الصناعية ، لقناعتهم بتوفر عنصري الابتكار والجدية في تلك البرامج والبرامج كأي اختراع تتضمن أفكار منطوية على إبداع فكري جديد، بمعنى آخر، البرامج على وفق هذا الاتجاه، طريقة صناعية جديدة، تجعل الآت وأجهزة الحاسوب تؤدي خدمة معينة، فهي تؤدي غرضاً جديداً يصلح لاستغلال وتطبيق صناعيا [٢٣] إلا أن ذلك الاتجاه الفقهي قد جوبه بالرفض ، كون التشريعات الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له ، وبضمنها المشرع العراقي قد اسبغت الحماية القانونية لتلك البرامج من خلال عدها من ضمن المصنفات الذهنية والفكرية [٢٤] ، ومن جانبنا لا نؤيد الاتجاه الفقهي القائل بإخضاع برامج الحاسوب لأحكام قواعد الملكية الصناعية وأن تحقق فيها عنصر الابتكاروتم تسجيلها لدى الجهات المختصة ؛ كون برامج الحاسوب وإن تمَّ إعدادها وتصميها من قبل المبرمج ؛ لكنها وجدت بمساعدة آلة الحاسوب والتي بدورها تقوم ببعض العمليات من ذاتها ، تساعد المبرمج في القيام بالتصميم وهذا يعني انتفاء صفة الأصالة والابتكار فيها ، لتغلب الطابع الآلي على برامج الحاسوب دون تحقق الطابع الذهني أو اليدوي من المبرمج .

ثانياً: قواعد البياناتيقصد بقواعد البيانات تجميع البيانات وترتيبها وعرضها بشكل مبتكر يعكس مجهوداً شخصياً ، جدير بالحماية سواءٌ كان التجميع بالرموز أو بالأحرف أو بأي شكلٍ آخر ، بشرط تخزينه في الحاسب الآلي ، لسهولة استرجاعه (١)[٢٥] ، وإن قواعد البيانات برأينا ما هي إلا عبارة عن إجراء عمليات إلكترونية داخل الحاسب الآلي ، وتجميع معلومات وبيانات بشكل يسهل خزنها واسترجاعها بواسطة آلة الحاسبة أو

أي شكل آخر يدخل ضمن الأوساط الإلكترونية ، وقد اتجهت الآراء الفقهية بضرورة شمولها بالحماية المقررة بموجب قوانين حقوق المؤلف ، من خلال عدها من المصنفات الفكرية والأدبية ، بشرط تحقق الشروط الواجب توفرها في المصنف المحمي من حيث الأصالة وتجسيدها بموجب دعامة مادية ، في حين اتجه جانب آخر من الفقه إلى ضرورة حمايتها بموجب قوانين خاصة بها تنظم حمايتها ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى اعتبار قواعد البيانات من المصنفات الفكرية ذات القيمة الاقتصادية الكبيرة، سواءٌ من حيث تكلفة تأليفها أو من حيث المردود المالي المتوقع الحصول عليه بعد نشرها ، مما يسهل استغلالها مالياً ونسخها ضمن اطار البيئة الرقمية [٢٦] ونود الإشارة إلى أن حماية قواعد البيانات لم يتضمنها قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له العراقي لسنة ١٩٧١ والمعدل ، وهذا إن دلَّ على شيءٍ فإنه يدلُّ على ضرورة معالجة حمايتها بموجب قواعد خاصة بها أو شمولها بالحماية بموجب قوانين حقوق المؤلف ، ولعل الأمر في ذلك يعودُ لقناعة المشرع ، ونحن بدورنا نرجحُ شمولها بالحماية المقررة بقوانين حقوق المؤلف إذا ما توافرت فيها الشروط اللازمة للحماية ، من حيث الأصالة والتجسيد المادي لها ، كونها أعدت بموجب مجهود شخصي وذهني من قبل شخص معين ، مما يدعو ذلك إلى ضرورة حماية مصنفه .

الفرع الثالث المسؤولية المدنية

إذا ما قلنا أن هنالك حماية مدنية فإن ذلك يعني وجود حماية تضمن للمؤلف حق اللجوء إلى القضاء المدني لغرض إجبار الطرف الآخر على تنفيذ التزامه العقدي أو الحكم بالتعويض ، وهنا تتحقق المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بالتزام عقدي ، حيث تقسم المسؤولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية ، أما في حال صدر الاعتداء من قبل شخص أجنبي ، تحققت المسؤولية التقصيرية ، ولكي تتحقق المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية وتقصيرية ، فإنه لا بُدَّ من تحقق أركانها وعلى النحو الآتي :

أولاً : أركان المسؤولية المدنية : ما دامت هنالك مسؤولية مدنية فإن ذلك يعني :

١- **وجود خطأ صدر من أحد المتعاقدين أو من قبل الغير (الشخص الأجنبي)** والذي يفترض لتحققه وجود اعتداء على الحق المالي أو المعنوي للمؤلف على مصنفه ، كنشر المصنف على شبكة الإنترنيت دون إذن صاحبه ، أو القيام بالاستغلال المالي للمصنف دون ترخيص من المؤلف ، هذا في إطار الخطأ التقصيري ، أما في إطار الخطأ العقدي كأن يقوم المؤلف بالاتفاق مع الناشر بعد أن ربطتهم علاقة عقدية على نشر المصنف بشكل ورقي ؛ إلا أن الناشر قام بنشره إلكترونياً وعلى شبكة الإنترنيت ، وهنالك كم هائل من الأمثلة على الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها المؤلف في إطار البيئة الرقمية ، خاصة وأن نطاقها يتيح ذلك[٢٧] .

٢- **حصول ضرر تحقق من الخطأ :** فيجب أن يكون الضرر قد تحقق بسبب الخطأ ، لتتحقق المسؤولية المدنية [٢٨] .

٣- **العلاقة السببية :** والتي تفترض وجود علاقة بين الضرر والخطأ أي أن الضرر حصل نتيجة للخطأ [٢٩] .

ثانياً : آثار المسؤولية المدنية

ما إن تحققت المسؤولية المدنية ، ترتبت آثارها ، والتي تتيح للمضرور المطالبة من السلطة القضائية ، القيام ببعض الإجراءات التحفظية للحد من الاعتداء ، فضلاً عن مطالبته بالتعويض جراء الضرر الذي لحق به ، والتي سنعرضها بشكل موجز وعلى النحو الآتي :

١- **القيام بالإجراءات التحفظية** حيث يتيح قانون حقوق المؤلف العراقي لسنة ١٩٧١ للمؤلف المطالبة بالإضافة إلى الدعوى المدنية بإجراء بعض الإجراءات التحفظية[٣٠] كإيقاف نشر المصنف ، أو المطالبة بسحبه من التداول ، أو حجزه لدى الجهات المختصة للمحافظة على محتوياته [٣١].

٢-**التعويض عن الأضرار** حيث يترتب على قيام المسؤولية المدنية ، إلزام المسؤول عن أحداث الضرر بدفع تعويض يقابل قيمة الضرر الذي أصاب المضرور ، تطبيقاً للأحكام التي جاءت بها القوانين المدنية [٣٢]، فضلاً عن أن إمكانية المطالبة بالتعويض أوجبها قانون حقوق المؤلف العراقي[33] وعليه نستنتج مما تقدم أن الحماية المدنية المقررة للمصنف الرقمي قد اسبغت بناءاً لما جاءت به أحكام قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له ، وخاصة قانون حقوق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١، وأن تلك الحماية لا تجري على إطلاقها ، وبمعنى آخر أن نطاق تلك الحماية لا يمتد إلى جميع المؤلفات التي أعدت في البيئة الرقمية ؛ كونها تشمل فقط المؤلفات التي اكتسبت وصف المصنف الرقمي من حيث توافر الشروط المقررة في المصنف المحمي ، فضلاً عن اقتصارها على أنواعٍ معينة حددتها التشريعات وهي كل من برامج الحاسوب وقواعد البيانات .

الخاتمة

أولاً : الاستنتاجات

١- إن المصنفات الرقمية تعدُّ أحد أنواع المصنفات الأدبية والفنية والتي عنيت باهتمام المشرع وعنيت بالحماية القانونية المقررة لها ، ولا تختلف عن المصنفات التقليدية إلا من حيث اعدادها وسط البيئة الرقمية ، عن طرق استخدام ارقام (الصفر واحد) بدلاً من استخدام الحروف الأبجدية في المصنفات التقليدية .

٢- أغفلت معظم التشريعات وبضمنها المشرع العراقي عن وضع تعريف محدد للمصنف الرقمي ، تاركاً الأمر لاجتهادات الفقه والذي بدوره أورد تعريفات عديدة له ، ومن جانبنا نستطيع تعريفه (كل ابتكار أو إبداع ذهني أو فكري ، تدخلت البيئة الرقمية في إظهاره للوجود) .

٣- للمصنف الرقمي خصائص معينة منها مصنف يعتمد على دعامة رقمية و نوعاً من أنواع المصنفات التقليدية ، فضلاً عن أنه مصنف محمي بموجب قوانين الملكية الفكرية .

٤- إن الحماية المدنية المقررة للمصنف الرقمي جاءت بناءاً على نصوص قانونية أوجبتها قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والتي بدورها تحمي الحقوق المالية والمعنوية للمؤلف على مصنفه، بعد أن تتوافر فيه الشروط العامة التي أوجبتها المادة السادسة من قانون حقوق المؤلف العراقي النافذ والتي يجب أن تتوافر في المصنف لينال الحماية المقررة .

٥- إن الحماية المدنية المقررة للمصنف الرقمي قد اسبغت بناءاً لما جاءت به أحكام قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له ، وخاصة قانون حقوق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١، وأن تلك الحماية لا تجري على إطلاقها ، وبمعنى آخر إن نطاق تلك الحماية لا يمتد إلى جميع المؤلفات التي أعدت في البيئة الرقمية ؛ كونها تشمل فقط المؤلفات التي اكتسبت وصف المصنف الرقمي من حيث توافر الشروط المقررة في المصنف المحمي ، فضلاً عن اقتصارها على أنواعٍ معينة حددتها التشريعات ، وهي كل من برامج الحاسوب وقواعد البيانات .

ثانياً: المقترحات

١- دعوة المشرع العراقي إلى ضرورة اهتمامه بالمصنفات الرقمية ، نظراً لحداثتها وانتشارها في الآونة الاخيرة ، من خلال إضافة أحكام قانونية خاصة بها ضمن قانون حقوق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١، ونقترح تعديل المادة الأولى من القانون لتكون كالآتي " **يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم ، والمصنفات المبتكرة في البيئة الرقمية ....**" .

٢- دعوة المشرع العراقي إلى ضرورة إدراج قواعد البيانات كنوع من أنواع المصنفات الرقمية ضمن قانون حقوق المؤلف العراقي لسنة ١٩٧١ أسوة بما جاءت به أحكام قانون حقوق المؤلف في اقليم كردستان العراق لسنة ٢٠١٢ ، والذي بدوره حدد أنواع المصنفات الرقمية (برامج الحاسوب ، وقواعد البيانات) ، **على أن يتم إضافتها ضمن المادة الثانية /٢ من القانون** .

المصادر

أولاً : الكتب القانونية

-فاضلي إدريس ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،٢٠٠٨ .

- د. ايمن مصطفى البقلي ، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الالكترونية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٠.

-أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، ج٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨ .

-محمد حسين منصور، المسؤولة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣ .

-محمد عبد الفتاح عمار ، القيود الواردة على الحق المالي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٥ .

ثانياً : الرسائل والأطاريح

-حواس فتحية ، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنيت ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، ٢٠١٦

- عقيل عبيدة حمزة النائلي ، هبة المصنفات الفكرية ، رسالة ماجستير في معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، ٢٠٢١، ص١٢ .

ثالثاً : البحوث والمقالات المنشورة

- نور حسين علي الفهداوي ، الآثار القانونية الناتجة عن انتهاك الوسائل التقنية لحماية المصنفات الرقمية ، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد ١٢، العدد٢، ٢٠٢١ .

-طه عيساني ،المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية ،بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الاول ، ٢٠٢١ .

– إخلاص مخلص أبراهيم، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية ، بحث منشور في المؤتمر الدولي للعلوم القانونية .

–شعران فاطمة ، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد الثالث ،٢٠١٦ .

– خالدة هناء سيدهم ، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في بيئة الانترنيت ، بحث منشور عن اعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر في طرابلس ، مركز جيل البحث العلمي ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان، ٢٠١٧ .

– علي البدراوي ، الملكية الفكرية في العراق ، مقال منشور على الصفحة الإلكترونية لمجلس القضاء الأعلى ، بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦ ./https://www.sjc.iq/view.68388

رابعاً: القوانين

–قانون حقوق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ .

–قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠، والمعدل بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٩ .

–قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في اقليم كردستان العراق رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ .

– القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

Books:

- Fadhli, Idris. (2008). Copyright and Related Rights. Diwan Al-Matbou'at Al-Jami'iya, Algeria.
- Al-Baqli, Ayman Mustafa. (2010). The Legal Framework for Subscription Contracts in Electronic Information Banks. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Al-Sanhouri, Ahmed Abdul Razzaq. (1998). The Mediator in Explaining the New Civil Law: Ownership Right with Detailed Explanation of Objects and Money, Vol. 8. Halabi Legal Publications, Beirut.
- Mansour, Mohamed Hussein. (2003). Electronic Responsibility. Dar Al-Jadeeda for Publishing, Alexandria.
- Ammar, Mohamed Abdel Fattah. (2015). Limitations on Property Rights. Dar Al-Jadeeda, Alexandria, Egypt.

Theses and Dissertations:

- Hawas, Fatima. (2016). Protection of Digital Works and Domain Names on the Internet. Doctoral Dissertation, University of Algiers, Faculty of Law.
- Al-Naili, Aqeel Obeid Hamza. (2021). The Gift of Intellectual Works. Master's Thesis, Institute of Higher Studies, Iraq.

Research Papers and Articles:

- Al-Fahdaawi, Noor Hussain Ali. (2021). The Legal Consequences Arising from the Violation of Technical Means for Protecting Digital Works. Academic Journal of Legal Research, 12(2).
- Aissani, Taha. (2021). Digital Works Protected under Intellectual Property Laws. Dafater Al-Siyasah Wal-Qanun Journal, 1.
- Abrahim, Ikhlaf. (Year). The Legal System for Protecting Digital Works. International Conference on Legal Sciences.
- Sheran, Fatima. (2016). Protection of Digital Works in Algerian Legislation and Comparative Legislation. Comparative Legal Studies Journal, 3.
- Sayed, Hanan. (2017). Protection of Intellectual Property Rights for Digital Works in the Internet Environment. Proceedings of the Fourteenth International Conference in Tripoli.
- Al-Badrawi, Ali. (2021). Intellectual Property in Iraq. Article published on the Supreme Judicial Council website, May 6, 2021.

Laws:

- Iraqi Copyright Law No. 3 of 1971.
- Patent and Industrial Design Law No. 65 of 1970, as amended by Law No. 28 of 1999.
- Copyright and Related Rights Law in the Kurdistan Region of Iraq No. 17 of 2012.
- Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.

هوامش البحث

[١] طه عيساني ، المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الأول ، ٢٠٢١، ص١٣٣.

[٢] إخلاص مخلص أبراهيم، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية ، بحث منشور في المؤتمر الدولي للعلوم القانونية ،ص٥١٨ .

[٣] خالدة هناء سيدهم ، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في بيئة الإنترنيت ، بحث منشور عن أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر في طرابلس ، مركز جيل البحث العلمي ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان، ٢٠١٧، ص٣٣ .

[٤] المصنف الرقمي يشمل كافة المصنفات المتقدمة، فبرنامج الكمبيوتر من حيث البناء والأداء مصنف رقمي، وقاعدة البيانات من حيث آلية ترتيبها وتبويبها، تنتمي إلى البيئة الرقمية، ونفس الشيء بالنسبة للمصنفات متعددة الوسائط والدوائر المتكاملة، وبالتالي فإن أي مصنف إبداعي عقلي، ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفا رقمياً ، نقلاً عن نور حسين علي الفهداوي، الآثار القانونية الناتجة عن انتهاك الوسائل التقنية لحماية المصنفات الرقمية ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،المجلد ١٢، العدد٢،٢٠٢١،ص٦٣ .

[٥] ينصرف مدلول المصنف بشكل عام حسب التعاريف التي أوردتها القوانين والاتفاقيات الدولية إلى أي إنتاج ذهني إبداعي يستوفي شرطي الابتكار (الإبداع) والأصالة، ويمكن التعبير عنه بالكتابة أو الصورة أو الصوت أو بتداخلها معاً ، ذلك أن أي مصنف وقبل أن يخرج إلى الوجود في شكل إنتاج أدبي أو فني يمر بمرحلتين: الجانب الموضوعي : ويمثل أصالة المصنف ودرجة ابتكاريته وظهور بصمة صاحبه من خلاله، الجانب الشكلي : ويمثل الشكل النهائي الذي يعرض فيه المصنف على الجمهور سواء كان مكتوباً أو مسموعاً أومرئياً أو متعدد الوسائط، نقلاً عن فاضلي إدريس ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ،٢٠٠٨ ،ص٧٩ .

[٦] انظر قانون حقوق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١، وقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠، والمعدل بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٩ ، وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في اقليم كردستان العراق رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ .

[7] عقيل عبيدة حمزة النائلي ، هبة المصنفات الفكرية ، رسالة ماجستير في معهد العلمين للدراسات العليا ،العراق، ٢٠٢١، ص١٢ .

[٨] انظر أحكام المادة الثانية من قانون حقوق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١.

[٩] علي البدراوي ، الملكية الفكرية في العراق ، مقال منشور على الصفحة الالكترونية لمجلس القضاء الأعلى ، بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦ https://www.sjc.iq/view.68388/ .

[١٠] د. ايمن مصطفى البقلي ، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٠، ص١١٧ .

[١١] تعر ف الأصالة أنها: "الأسلوب التعبيري الذي يشكل المصنف بصورة تسمح بتمييزه عن سواه من المصنفات، وذلك عن طريق التعبير عن شخصية صاحبه وبترك بصماته الواضحة عليه ، نقلاً عن أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، ج٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨ ، ص ٢٥١ وما بعدها.

[١٢] حواس فتحية ، حماية المصنفات الرقمية واسماء النطاقات على شبكة الإنترنيت ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، ٢٠١٦، ص١٩ .

[١٣] محمد حسين منصور، المسؤولة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣ ، ص٣١٤ .

[١٤] انظر نص المادة السادسة من قانون حقوق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ وقانون حقوق المؤلف في اقليم كردستان العراق رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ .

[١٥] انظر المادة الثانية /٢ من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له العراقي النافذ .

[١٦] نصت المادة الأولى من قانون حقوق المؤلف العراقي لسنة ١٩٧١ النافذ يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيّاً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها، يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف.

[١٧] انظر نص المادة الثانية من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في اقليم كردستان العراق لسنة ٢٠١٢ النافذ .

[١٨] نصت المادة السابعة من قانون حقوق المؤلف العراقي النافذ "للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله أيضاً الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يؤول إليه هذا الحق" .

[١٩] انظر نص المادة الثانية من قانون حقوق المؤلف العراقي لسنة ١٩٧١ المعدل ، والمادة الثالثة من قانون حقوق المؤلف في اقليم كردستان لسنة ٢٠١٢ .

[٢٠] بو عمرة اسيا ، المصنف الرقمي وآليات حمايته في ظل القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر، الجزائر، ص١٨٣ .

[٢١] حواس فتحية ، حماية المصنفات الرقمية ، المصدر السابق ، ص٣٣ .

[٢٢] انظر أحكام قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ .

[٢٣] اخلاص مخلص ابراهيم ، النظام القانوني لحماية المصنفات ، المصدر السابق ، ص٥١٩ .

[٢٤] اتفاقية تربس إضافتها إلى المصنفات الأدبية والفنية محل الحماية بموجب اتفاقية بيرن في المادة ١/١٠ منها .

[٢٥] محمد عبد الفتاح عمار ، القيود الواردة على الحق المالي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٥، ص١٨٩ .

[٢٦] تعتبر الدول الأوروبية من أوائل الدول التي سعت إلى حماية قواعد البيانات بموجب قوانين خاصة مستقلة عن قانون حق المؤلف من خلال التوجيه الأوروبي الخاص بقواعد البيانات الصادرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١١ وقد قامت العديد من دول الاتحاد الاوروبي بتعديل قوانينها ، واصدار قوانين خاصة لحماية تلك القواعد بناءاً على ذلك التوجه ، نقلاً عن حواس فتحية ، المصدر السابق ، ص٤٥ .

[٢٧] حواس فتحية ، حماية المصنفات الرقمية ، المصدر السابق ، ص١١٧ .

[٢٨] شعران فاطمة ، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد الثالث ،٢٠١٦، ص١١٨ .

[٢٩] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،٢٠٠٣، ص٤٠١ .

[٣٠] المادة (٤٣) من قانون حقوق المؤلف العراقي " للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الانتفاع المالي تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة التي لها أن تحكم بإلزام المؤلف أداء هذا التعويض مقدماً خلال أجل تحدده وإلا زال كل أثر للحكم أو إلزامه لتقديم كفيل تقبله" .

[٣١] شعران فاطمة ، حماية المصنفات الرقمية ، المصدر السابق ، ص١١٩

[٣٢] نصت المادة ٢٠٤من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ "كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض" ، وأيضاً نصت المادة (٢٠٥) "يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته او في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض .

[33] نصت المادة (٤٤) من قانون حقوق المؤلف العراقي المعدل " لكل مؤلف وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة بهذا القانون الحق في التعويض المناسب" .